A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/46/PV.35
1 November 1991

ARABIC

# الجمعية العامة

NOV 6 1991

الدورة السادسة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، الساعة ١٥/٠٠

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس : | السيد الشهابي | (المملكة العربية السعودية) |
| ثم : | السيد فلوريس برموديز (نائب الرئيس) | (هندوراس) |

إعادة او رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية :

(أ) تقرير الامين العام

(ب) مشروع قرار

بيان من الرئيس

../..

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي الا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من احد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

91-61515 ٢٢٦٦ح(٩١)

إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية (تابع)

(أ) تقرير الامين العام

(ب) مشروع قرار

انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

تنظيم الاعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ٢٣ من جدول الاعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية :

(أ) تقرير الامين العام (A/46/497)

(ب) مشروع قرار A/46/L.11

الرئيس : أعطي الكلمة الى ممثل زائير ليعرض مشروع القرار A/46/L.11 .

السيد باغبيني اديتو نزينغيبا (زائير) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : اسمحوا لي ، باسم وفدي ، أن أتقدم إليكم باحر التهاني على انتخابكم بالإجماع لترؤس أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين . ففي خبرتكم الدبلوماسية الطويلة ومعرفتكم العميقة بمنظمتنا ، ناهيكم عن الدور الخاص الهام والاستراتيجي الذي لعبه بلدكم في حرب الخليج للحفاظ على السلم والامن الدوليين في المنطقة ، ما يؤمن لنا نجاح أعمال هذه الدورة .

الغرض الرئيسي من بياني هو عرض بند جدول الاعمال ٢٣ ، المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية" . وقد أدرج وفدي هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٣ . وقد شهد هذا البند تقدما ملموسا في كل قارة في العالم ، وأدى الى تعاون اكبر بين الدول في تنفيذ القرار ١٨/٤٤ ، المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وذلك كما يتضح من تقرير الامين العام (A/46/497) ، المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

في هذا الصدد ، أرى لزاما عليّ أن أشيد بالامين العام لمنظمتنا وبمدير عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعرضهما بوضوح جميع الانشطة التي اضطلعت بها ، تحقيقا لهذه الغاية ، المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضاء في منظمتنا . ويصف التقرير أيضا التدابير التي اتخذتها منظمة الامم المتحدة للتربية

والعلـم والثقافة لتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية فـــي اجتماعاتها المعقودة في أثينا في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

أود أيضا أن أتقدم بالشكر والامتنان الى الدول الاطراف الجديدة في الاتفاقيـــة المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتهـــا بالطرق غير المشروعة ، التي أبرمت في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، علـى حسن صنيعها بإنضمامها الى قضيتنا ، مما زاد عدد الدول الاطراف في الاتفاقية الـى ٧١ دولة . ومنذ عام ١٩٨٩ ، صادقت على الاتفاقية الدول الخمس التالية : استراليا وبليز والصين وكوت ديفوار ومنغوليا .

إن الطابع العالمي والادبي لإعادة الممتلكات الثقافية قائم على مبدأ اخلاقـــي يمكن أن يساعد على تعزيز الوئام والتعاون الدوليين ويضفي عليه بعدا سياســـيا واقتصاديا وثقافيا دائما . إن هذه المسألة في الواقع ليست مجرد مسألة إعـــادة ممتلكات ثقافية أو أعمال فنية أخذت أو سرقت أو جُرت حيازتها بصورة غير شرعية ؛ بـــل إنها قضية وطنية تتصل اتصالا وثيقا بحساسيات الشعوب وتطويرها للشعور بالهويـــة الوطنية الذي يخلق لديها وعيا بتاريخها .

وجميع البلدان التي كانت هدفا لنهب أعمالها الفنية نهبا منظما عانت مـــن إفقار تراثها الثقافي . وعلى سبيل المثال ، حرصت فرنسا بكل طريقة ممكنة علـــى استعادة أعمالها الفنية بعد الحرب العالمية الثانية ولم تنتظر توقيع الهدنـــة لاستعادة الروائع التي نهبها هتلر من متحف اللوفر .

يرعى كل شعب كنوزه الفنية وثقافته وإبداعيته وكل ما من شانه أن يسهم فـــي إثراء بيئته . وفي مؤتمر قمة رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الافريقية ، الـــذي انعقد في جزيرة موريشيوس في عام ١٩٧٦ ، أعادت الدول الافريقية التاكيد على أهميـــة الإسهام الثقافي في تحديد معالم المجتمعات التي ترغب شعوب العالم أن تعيش فيها فـــي ظلال الوئام .

واستنادا الى ما تقوله منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من منظمات البحوث ، ومن خلال الوثائق التاريخية التي نشرتها ، اتفق على أن الإنسان منذ نشأته الاولى ، بغض النظر عن لون جلده ، كان يتساءل دائما عن سر وجوده وأسباب ومبررات ذلك الوجود ونهايته ، وعن مستقبله وظروف تعايشه مع الطبيعة المحيطة به ؛ وقد تساءل حتى عما هو وراء الحياة الدنيا ، بل عن القوى المتيافيزيقية .

وتجسيدا من الإنسان لجميع هذه التطلعات والتصورات لبيئته ، عمد أثناء ترويضه للطبيعة كي تلبي احتياجاته ، الى تشكيل الخشب والمعادن وغيرها من الاشياء التي يمكن تشكيلها على أية صورة يمكن تخيلها ، فعل ذلك في المجتمعات التقليدية أو الحديثة على السواء .

وفي أعمال التصوير والنحت والوسائل السمعية البصرية والرسم والاقنعة والموسيقى صوّر الانسان نفسه بتصويره بيئته والمناظر الطبيعية الماثلة أمامه ، والادوات التي يستخدمها ، والكائنات الحية التي يعرفها وذلك لكي يبين رؤيته للطبيعة كما خبرها . وهذه الرؤية للعالم هي التي تصنع ثقافة شعب ما ، بما في ذلك قِيَمِه الثقافية والروحية التي تخلق وتتشكل خلال تطوره في الزمان والمكان .

وهكذا ، خلق كل شعب ثقافته وحضارته ؛ وخلق قِيَمِه التي يتمسك بها بشدة والتي تعكس عبقريته . فالاعمال الفنية والمخطوطات والوثائق والمحفوظات وسائر الكنوز الثقافية والفنية الاخرى هي بالضبط تلك القيم الثقافية التي لا شك أنها تخص صانعيها وشعوبها ؛ إنها القيم التي يعلق عليها كل شعب أهمية قصوى ويدعي قانونا ملكيتها أيا كانت الظروف .

وأثناء الفترة الاستعمارية أُخضعت دول العالم الثالث لا للسيطرة الاجنبية فحسب ، بل الى نهب أعمالها الفنية بصورة منهجية . واستولت الدول الغنية على أفضل القطع الفنية مفقرة ثقافيا الدول المخضعة أو المحتلة . ولذلك ، فإن العدالة إنما تكمن في رد هذه الممتلكات الثقافية بوصفها جزءا من عملية التحرر التاريخية ، لا التحرر السياسي والاقتصادي وحده ، بل التحرر الثقافي أيضا لهذه البلدان . وكان

هذا هو مسعى زائير منذ عام ١٩٧٣ ؛ وهذا ما دفع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى الاضطلاع بعملية ضخمة لإعادة الاعمال الفنية والممتلكات الثقافية من جانب البلدان التي اخذتها من غيرها .

منذ الفترة الاستعمارية حتى الآن ، وبلدي زائير معروف بإبداعه الفني في النحت والموسيقى والرسم والاقنعة ، وهذه فقط امثلة قليلة ، وهذه الاعمال الفنية تُزيّن جدران عدد كبير من المتاحف و تُعرض في عدد كبير من صالات العرض في جميع انحاء العالم . ويهدف بلدي الى تامين الاعتراف باهمية هذه الرموز الثقافية والحفاظ عليها وإبرازها .

لذلك يؤيد وفد بلدي جميع الاستنتاجات التي خلصت اليها منظمة الامم المتحـــدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والجمعية العامة فيما يتعلق بشرعية إعـــادة أو ردّ الممتلكات الثقافية ، بما في ذلك الآثار والاعمال الفنية . ويعتبر ردّ هـــذه الممتلكات عملا نبيلا وانسانيا ومتحضرا واخلاقيا .

إن النتائج الايجابية والملموسة التي سجلتها اللجنة الحكومية الدوليـــة لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو ردها في حالة امتلاكهـــا بصورة غير مشروعة تعتبر حتى الآن من الدلائل المشجعة لانها جعلت بالإمكان أن يتم فـــي السنوات الاخيرة رد فعلي لممتلكات ثقافية الى بلدانها الاصلية .

وتبيّن الاجراءات الايجابية التي اتخذتها اللجنة الحكومية الدولية التابعـــة لليونسكو ، بالفعل أن السلطات اليونانية وافقت على بناء متحف جديد في أثينا تعـــرض فيه رخاميات البارثينون ؛ ولا تزال المفاوضات مستمرة بين تركيا والمانيا لإعـــادة تمثال للسفينكس الى تركيا ؛ واستانفت ايران الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائيـــة في بروكسل يوم ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ فيما يتعلق برد مجموعة التحف الاثريـــة التي كانت قد أخذت من مقبرة خورفين الى ايران ؛ وبعثت السلطات الفلبينية برمالـــة الى أمانة اللجنة الحكومية الدولية تبلغها فيها عن وجود ٣٠٠ تحفة أثرية تعتبر مـــن الكنوز الوطنية كانت قد صدّرت بشكل غير مشروع الى المانيا وأصبحت معروضة حاليا فـــي متحف في مدينة كولونيا ؛ وقدمت السلطات المصرية طلبا الى أمانة اللجنة لإعـــادة أو ردّ ثلاث مخطوطات قيّمة جدا كانت قد سرقت من القاهرة . كما أشير الى حالات شتـــى تتعلق بإعادة أو رد ممتلكات ثقافية . ففي احتفال اقيم في كانبيرا في عـــام ١٩٨٩ اعادت صالة عرض الفنون الوطنية الاسترالية الى بيرو جدار مقبرة عمره ٢٠٠٠ عـــام . وقدمت الحكومة الكندية مساعدة كبيرة لشراء قطعة أثاث ذات قيمة فنية كانت قد صـــدّرت من كندا بشكل غير مشروع وذلك من صالة عرض في موناكو ، وهي معروضة الآن في المتحـــف الملكي في تورنتو . واستعاد مواطنان سويسريان رأس انسان برونزية تعود الى القـــرن الخامس عشر من بنن كانـــت قد سرقـــت من متحـف جوس في نيجيريـــا ، وقد تم تسليمها الـــى السفير النيجيـــري ؛

وأصدرت المحكمة الفيدرالية في مدينة انديانا بولس في الولايات المتحدة الامريكيـــة حكما في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٩ لصالح جمهورية قبرص والكنيسة الارثوذكسية اليونانية فـــي قبرص ، اللذين كانا قد طالبا بإعادة فسيفسائيات كانا كاريا المشهورة التي كانت قـد سرقت من موقعها الاصلي في الجزيرة وصدّرت الى الولايات المتحدة .

وكما يمكن أن نتبين ، تشكل قائمة كل عمليات رد الممتلكات الثقافية المشـــار اليها دليلا لا يدحض على أهمية مشروع القرار المقدم لإقراره من الجمعية العامة .

ونظرا لحسن النية الذي ساد من جانب كل الاطراف والمثابرة التي أظهرها كـــل المعنيين ، أمكن النجاح في حسم بعض الخلافات فيما يتعلق بإعادة أو ردّ الممتلكـــات الثقافية . ومن الواضح أن هناك حالات أخرى تهم دولا عديدة يمكن تسويتها بشكل مرضـــي بفضل وساطة وتعاون اللجنة الحكومية الدولية التابعة لليونسكو المعنية للعمل علـــى إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غيـــر مشروعة .

وفي هذا السياق يسرّ وفد بلدي أن يقدم مشروع القرار A/46/L.11 الى الجمعيـــة العامة للنظر والبت فيه . وتشترك في تقديم مشروع القرار هذا حتى الآن البلـــدان التالية : بوروندي ، بوليفيا ، تركيا ، تشاد ، رواندا ، زائير ، غانـــا ، غواتيمالا ، قبرص ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغـــرب ، المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، النيجر ، اليونان . واعتقد أن هناك وفودا أخرى ترغـــب في الانضمام الى المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا .

وفي مشروع القرار هذا تؤكد الجمعية العامة من جديد أن رد الاعمال الفنيـــة والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنيـــة الاخرى الى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافيـــة العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمـــو والبلدان النامية ؛ وتوصي بأن تعتمد الدول الاعضاء أو تعزز التشريعات الوقائيـــة الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الاخرى ؛ وتطلب من الـــدول الاعضاء

دراسة امكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطا يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛ وتدعو الدول الاعضاء الى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛ وتدعو ايضا الدول الاعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والغنية في قاع البحار ، طبقا للقانون الدولي ، الى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛ وتناشد الدول الاعضاء التعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛ وترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الاطراف في الاتفاقية ؛ وتطلب الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛ وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين البند المعنون "إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية" .

ويأمل وفد بلدي أن يحظى مشروع القرار هذا بالموافقة الاجماعية من جميع الوفود .

بيان من الرئيس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أدلي بملاحظة موجزة ، أثق أن جميع الاعضاء سيهتمون بها .

عندما بدأنا جلسة صباح اليوم لم يكن بالقاعة سوى ٢٢ وفدا في مقاعدهم . ويسعدني الآن أن أرى الجمعية قد اكتمل عددها . وكنت قد ناشدت كل الوفود أن تخصص

عضوا واحدا على الاقل من كل وفد يكون حاضرا في مقعده في الموعد المحدد لافتتـــاح الجلسة . وانا اكرر هذه المناشدة الآن .

البند ٣٣ من جدول الاعمال (تابع)

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية

(أ) تقرير الامين العام (A/46/497)

(ب) مشروع قرار (A/46/L.11)

السيد باتيوك (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الروسية) : بيّنت الاحـــداث الاخيرة أن الامم المتحدة آخذة في التحول بسرعة الى مركز فعال تستطيع الدول أن تتخـذ فيه تدابير مشتركة ومتفقا عليها لصيانة السلم والامن الدوليين ولتطوير التعـــاون الدولي في مجالات كثيرة للجهد البشري . ولقد حان الآن الوقت الذي يمكن فيه أن تنتقـل الاحتياجات الحيوية للشعوب - بما في ذلك الاحتياجات الثقافية والروحية - من موقعهـــا الهامشي الى مركز الاهتمام في منظومة الامم المتحدة . وأوكرانيا ترحب بهذا التحـــول في سير الاحداث* .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فلوريس برموديز (هندوراس) .

إن إعلان البرلمان الاوكراني في جلسة طارئة عقدها في ٢٤ آب/اغسطس من هـــذا العام ، استقلال أوكرانيا كان ، مع غيره من العوامل ، حافزا قويا على تعزيز اهتمـام شعبها بتراثه التاريخي والثقافي . ولقد شملت هذه العملية كل مجموعات السكان ، بمـا في ذلك ممثلو الاقليات الوطنية في أوكرانيا . وعلى ضوء هذه الظروف ، ترى حكومـــة جمهوريتنا وبرلمانها ترى أن مهمتهما هي معاونة الشعب على اشباع رغبته في التعـــرف على كنوزه الثقافية وصونها ونشرها . وللمرة الاولى منذ سنوات عديدة ، تضطلع دولتنـا بدور الكفيل لعملية صون ثقافتنا الوطنية وتنميتها .

وتشتد الحاجة الى هذا الدور بالنظر الى أن الاسلوب الذي اتبع في تطويـــر ثقافات أوكرانيا على امتداد فترة اندماجها في الاتحاد السوفياتي التي دامت عقـــودا من الزمان ، كان اسلوبا مفرضا . فمحاولة غرس نهج أممي طبقي زائف في أذهان الجميـــع الحقت ضررا بالغا بحركة تطور الثقافة الوطنية لشعوب أوكرانيا . ولقد أفنيت كنـــوز ثقافية كثيرة تخص الاوكرانيين وغيرهم من الشعوب ، ولم تسلم من هذا المصير كنـــوز اخرى إلا بفضل هجرة بعض الافراد في الوقت المناسب .

ولقد فوّه السيد ليونيد كرافتشوك رئيس مجلس أوكرانيا الاعلى بالخط الفاصـــل بين مرحلتين في أوضاع شعبنا حين قال أمام الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر مـــن هذا العام إن مواطني أوكرانيا المستقلة من : "أوكرانيين وروس ويهود وتتـــار وبولنديين وهنغاريين وأضاف لن يضطروا أبدا الى العيش في خوف من الاضطهاد بسبب حبهم الفطري لثقافتهم أو لغتهم أو أمتهم" :

"إن أوكرانيا المستقلة والديمقراطية تدعو جميع مواطنيها ، فـــي أوكرانيا وخارجها ، الى تنحية الحزازات ومشاعر المرارة القديمة جانبـــا ، والعمل معا في سبيل القضية النبيلة المتمثلة في إحياء لغة وثقافة ودولـــة شعبنا" . (A/46/PV.14 ، ص ٣١ - ٣٢)

وكما أن لاتباع كل دين قبلة ، فلممثلي كل شعب قبلتهم أيضا . وقبلـــة الاوكرانيين جميعا هي أوكرانيا ، على ضفاف نهر الدانيبر الاسطوري . واليوم يستطيع

الاوكرانيون أينما وجدوا أن يشبعوا توقهم الطبيعي الى وطنهم التاريخي ، الى تلبيـــة احتياجاتهم الثقافية والدينية والروحية . وأوكرانيا هي وحدها المركز الحقيقـــي لإحياء الثقافة الاوكرانية ؛ ومن ثم ، فلا عزو أن تتخذ الرابطة الدولية لدعـــاة الثقافة الاوكرانية ، أوكرانيا ، مقرا رئيسيا لها على الرغم من أنها بدأت نشاطهـــا في الخارج . ولذا ، أيضا ، نرى أنه من الطبيعي تماما أن يبدي الاوكرانيون الذيـــن أصبحوا مواطنين في بلدان أخرى والذين صانوا كنوز قومهم الوطنية ، الرغبة في إعـادة تلك الكنوز الى رحاب حياتنا الروحية التي تموج بالنشاط . أما عن أوكرانيا ذاتهـــا فلا يمكنها ، بالطبع الا تبالي بتراثها الثقافي الذي انتزع من أراضيها قسرا فـــي أزمان مختلفة .

إن من حق أوكرانيا ، وفقا لإعلان سيادة الدولة المعتمد في ١٦ تموز/يوليه مـــن العام الماضي ، أن تعيد الى حيازة شعبها الممتلكات الثقافية والتاريخية الوطنيـــة الموجودة خارج حدود الجمهورية . وهذا ينبع من الحق الطبيعي لكل شعب في ممتلكـــات بلده التاريخية والثقافية التي نشأت على أرضه . ويمكن بالطبع ، بل ويجب ، أن تجـوب معارض تضم أفضل الاعمال الفنية العالم لتتعرف شعوبه على هذه الكنوز الوطنية . بيـــد أننا نعرف أيضا أن انجازات أوكرانيا الثقافية والتاريخية - ومنها مجموعات كاملـــة من الاعمال الادبية واللوحات الزيتية ، والتراث الادبي للعديد من الكتيبات قد شتـــت ، نتيجة للماضي المشؤوم في جميع أنحاء العالم . ويمكن ، بل يجب ، إعادتها الـــى بلدنا . وليس هذا بالعمل الذي يمكن اتمامه في يوم واحد أو حتى سنة واحدة ، ولكننـــا ما زلنا نأمل أن يتسنى لأوكرانيا في نهاية المطاف ، بفضل التعاون النشط من جانـــب الدول الاخرى ، استعادة الكنوز الوطنية التي أخرجت منها .

ونحن نرحب بالدور الفعال الذي تنهض به الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فـــي إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية . إن جهود الامم المتحـــدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تعزيز المفاوضـــات الثنائية والمتعددة الاطراف من أجل إعادة أو رد الممتلكات الثقافية أو الفنية أو

المحفوظات وكذا الجهود التي تبذلها المنظمتان في سبيل تجميع أوصاف تلك الممتلكـــات ومما يحد من الاتجار غير المشروع بها ، وفي النشر عنها ، هي جهود جديرة بدعمنـــا وتأييدنا .

وتؤكد دولتنا استعدادها لا للعمل من أجل إعادة ممتلكات شعبها فحسب ، بـــل وأيضا للمشاركة على نحو فعال في اقرار العدالة التاريخية فيما يتعلق بحقوق الشعـوب الاخرى في تراثها الثقافي . ونحن على استعداد للتعاون مع البلدان الاخرى بشأن هـــذه المسائل . كما أننا شرعنا في توطيد تعاوننا مع جيراننا في هذا الصدد ، وآخر مثـــال على ذلك هو توقيع اتفاق بين أوكرانيا وجمهورية هنغاريا في مجال التعاون الثقافي .

أما تنسيـــق هذا النشاط في أوكرانيـــا فستضطلع به اللجنـــة المنشأة مؤخـــرا والمعنية بالبحث عن الممتلكات التاريخية والثقافية للشعب الاوكرانـــي . وستتمثـــل المهمة الرئيسية المنوطة باللجنة في المراحل الاولى في تجميع كل المعلومات الممكنة عن كنوز أوكرانيا الوطنية الموجودة الآن خارج البلاد بحيث يتسنى فيما بعد السعي الى إعادة تلك الكنوز .

وستعول اللجنة في عملها الى حد كبير على قرارات وتوصيات اللجنة الحكوميـــة الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو ردها فـــي حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة . كما أن الصندوق الثقافي الاوكراني والمنظمـــات والاتحادات العامة الاخرى في بلدنا ستدلي بدلوها في هذه القضية النبيلة .

ولن يتسنى النجاح في استرداد وصون وحماية أي تراث ثقافي إلا في ظل التعـــاون الدولي الصادق والنوايا الحسنة والاحترام المتبادل . وهذا تحديدا هو هدف مشـــروع القرار (A/46/L.11) المطروح على الجمعية العامة في هذا الشأن .

السيد شهيد (الجمهورية العربية السورية) : لا غرابة في أن تكـــون بلادي سوريـــا بلد آثار من الطـراز الرفيع ، فهي كانـت على مر التاريـخ مركز التقـاء

الحضارات بالنظر لموقعها الجغرافي في قلب العالم القديم . إن الاكتشافات الاثريـــة التي تتلاحق يوما اثر يوم تؤكد بالبرهان القاطع على غنى تراب بلادنا سوريا بكنوزهـــا الاثرية المتبقية من حضارات قديمة بدأت وترعرعت في بلادي فكان لها الاثر الاكبر فـــي المساهمة بتطور البشرية . فلقد تم مؤخرا على سبيل المثال اكتشاف مجموعة مـــن المجسمات الطينية لهياكل سفن يعود تاريخها الى العصر الممتد من النصف الثاني للالـف الخامس قبل الميلاد أي حوالي ٤٥٠٠ ق.م ، وقد اكتشفت في منطقة الخابور .

مما لا شك فيه أن الغزوات والحروب والاستعمار في الماضي ادت الى تدميـــر أو فقدات كميات هائلة من الاثار والشواهد الحضارية المهمة في مختلف بقاع العالم . كما ادت ايضا الى نهب اشياء ثمينة جدا ونقلها من اماكنها الى بلاد لا علاقة لها بهـــذه الاثار ، الامر الذي من شانه إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب .

إن مشكلة نهب الاثار وتهريبها من اسوأ المشاكل التي تعرضت لها بلاد الحضـارات القديمة كبلادي سوريا منذ بداية القرن العشرين الميلادي ، ويرجع ذلك الى عدة عوامـل منها : إقبال المتاحف والمؤسسات العلمية والفنية والهواة على شراء الممتلكـــات الثقافية الامر الذي ادى الى ظهور جماعات من الوسطاء وتجار الاثار والمنقبيـــن السريين ، وتكوين جماعات ووكالات تتقصى اخبار الممتلكات الثقافية والقطع الاثريـــة سواء المكتشف منها او الكامن تحت الارض . وعلى هذا النحو أصبحت الدول حيال هـــذه التجارة تضم أنواعا ثلاثة : (١) دول مصدرة للممتلكات الثقافية ، وهي غالبا مـــن الدول النامية ذات الحضارات القديمة الرفيعة كبلادي سوريا وبعض الدول العربيـــة ، إضافة الى دول اخرى . (٢) دول مستوردة ، وهي غالبا من الدول الغنية بتوافر رجـــال ذوي خبرات واسعة في تقييم التحف والاثار كما أن لديها قدرة مادية تمكنها من دفـــع أثمان المقتنيات مهما بلغ ارتفاع السعر . (٣) دول وسيطة يمكن أن نطلق عليها اســـم دول المرور تشجع ظروفها او تسمح قوانينها بعبور المهربات .

ولذلك تضاعف الاهتمام العالمي بموضوع التداول غير المشروع للاثار ، وبضـرورة الحد من هذا النشاط بل إيقافه اذا أمكن ذلك . وكان من نتائج ذلك أن أقر المؤتمـــر العام لليونسكو في دورته التاسعة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٦ بنيودلهي توصيات عامـة بشان المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الاثرية ، وهي تهدف فـــي معظمها الى تنظيم تلك الحفائر ووقف عمليات التنقيب غير المشروعة ، كما وافـــق المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ فـــي باريس على توصيات بشان الوسائل التي تستخدم لحظر تصدير واستيراد ونقل الممتلكـــات الثقافيـــة بطرق غير مشروعة ، واعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ بباريس الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها في هذا الشأن والتي قبلتها بلادي سوريا بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٧٥ .

لقد درسنا تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/46/497 الذي أحال بموجبه تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية ، وبالانشطة المكرسة لتنفيذ توصيات اللجنة الحكومية الدولية التي تعمل على تحقيق أهداف اتفاقية عام ١٩٧٠ وكذلك أعمال دورتها السابعة . ويتضح من هذا التقرير أن ثمة الشيء الكثير الذي ينبغي القيام به . ولربما كان ذلك مرده الى أن مفهوم الحق السائد الآن وطبيعته في مجال ملكية الممتلكات الثقافية يحمي الحائز على الممتلكات الثقافية وواضع اليد عليها ، ويحمي ملكيته لها بصرف النظر عن طريقة حيازتها .

ولذلك فإنه يتعين بذل الجهود على الصعيد الدولي لإقرار تشريع دولي يرغم الدول المسؤولة على رد الآثار التاريخية الى أصحابها الشرعيين ، ويضع حدا لنهب الآثار ويكون ذا مفعول رجعي لاستعادة ما نهب منها في الماضي ، وما بيع ، أو أهدي بطرق قانونية في السابق . كما أن من شأن إقرار مثل هذا التشريع أن يضع أيضا حدا للتجارة الدولية الرائجة لتهريب الكنوز التاريخية ، لانه لن يكون بمقدور الفاعل ترويج بضاعته .

وفي هذا الصدد يتساءل خبراء الآثار : اذا كان من غير الجائز الآن سرقة صورة عادية من مجلة واستخدامها في دولة أخرى ، مهما كانت هذه الصورة بسيطة ، فكيف يجوز سرقة قطعة أثرية عمرها ألف عام واستخدامها في متحف أجنبي بحجة الحيازة - أو حتى - الشراء . إن شركات الانتاج الفني في الدول الغربية المتقدمة تلاحق أي دولة بعيدة تستولي على اسطوانة أو شريط فني ، وتطالب بحقوق الملكية الفنية . إذن لماذا لا يكون للدول المنهوبة آثارها الحق نفسه بالنسبة الى آثار تاريخية مهمة وثمينة ، تعود ملكيتها لأمة من الامم .

ولذلك يرى بعض خبراء الآثار أنه من الضروري أن تشمل حقوق الانسان وحقـــوق الشعوب ، وحقوق الملكية الفنية التي تتقدم بمضامين جديدة راقية ، حق الشعوب فـــي الاحتفاظ بكنوزها وثرواتها الفنية التي تشكل عناصر مهمة من ثقافتها وحضارتهـــا ، وأن تتطور هذه المفاهيم لتشمل حق الآثار في التحرر من النفي والغربة في مناطق أجنبيـــة بعيدة ، والعودة الى أوطانها وأماكنها الاصلية .

إن التراث الثقافي لاي بلد جزء لا يتجزأ من حياته وهو يعبر عن هويته الوطنيـة والتاريخية . ولهذا السبب فإننا نعتقد أن الذي جرى ، ولا يزال يجري حتـــى الآن ، لا يضر بالدول مالكة القطع الاثرية والفنية فقط ، ولكنه يضر بالدول مجتمعـــة ، أي بالثقافة العالمية ، والحضارة الانسانية ويضر بقراءة التاريخ ودراسته وتسلسلـــه ، كما قد يؤدي الى تزييف متعمد لهذا التاريخ ، لان بعض الدول كما نعلم جميعا تعمـــد الى تزوير عناصر في الآثار التي تحصل عليها لتطابق مزاعم أخرى تخدمها كالإدعاء مثـلا بأنهم ليسوا غرباء عن المنطقة التي يتواجدون فيها الآن . ولذلك من الضروري أن تعـود القطع الاثرية والفنية المهمة الى أماكنها التاريخية ، مهما كانت أسباب انتقال هذه الممتلكات الثقافية في الماضي الى الاماكن الموجودة فيها الآن ، لكي تعود للعالـــم ملامحه التاريخية الاصيلة .

إن بلدي سوريا ، بوصفه طرفا في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنـــع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، تحـــث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية على أن تفعل ذلك . إن مشـــروع القرار المعروض على هذه الجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/46/L.11 ليس بالمشروع الجديد فقد بحثته الجمعية العامة لاول مرة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٩٧٣ . إننا نؤيد مشروع القرار هذا ، كما فعلنا بالنسبة لجميع القرارات السابقـــة المتعلقة بهذا البند ، ونرجو اعتماده بتوافق الآراء . وفي هذا الصدد . أود أن أسجل احتفاظ بلادي سوريا بحقها في استعادة ممتلكاتها الثقافية التي استولت عليها سلطـــات الاحتلال الاسرائيلية وقامت بتسجيل بعضها في سجلاتها الاثرية ، مخالفة بذلك الشرائـــع الدولية . وكذلك ، ارغب في تسجيل احتفاظ بلادي سوريا بحقها في المطالبة بالممتلكـــات الثقافية التي نقلت من اراضيها ومتاحفها ودور الآثار فيها إبان الاحتلال الاجنبـــي والانتداب ، والتي تعود الى عهود قديمة وتعكس تراث سوريا الحضاري القومي .

السيد محمد (العراق) : يسر وفد بلادي أن يؤكد أننا من خلال هـــذا البند إنما نتعامل مع بند متميز بطبيعته عن بقية بنود هذه الجمعية الموقرة التـــي تديرون ، سيدي الرئيس ، اعمالها بطريقة ناجحة .

إن هذا الموضوع بجانبه الاخلاقي والمبدئي يظل يعكس بشكل استثنائي مـــدى الارتباط الوثيق الذي يشد الشعوب الى تراثها الغالي وانجازاتها الحضارية عبـــر التاريخ ، اضافة الى تاكيده لجوانب هامة في الشخصية الوطنية والوجود القومي .

وإن وفد بلادي يشعر باهمية هذا الموضوع رغم أن حصار التجويع الوحشي اللاأخلاقي المفروض على شعب العراق الابي منذ أكثر من سنة قد يجعل من مثل هذا الموضوع مسألـــة هامشية ، ترد في أسفل قائمة الاولويات . هذا التصور قد يبدو منطقيا لاول وهلـــة . ولكن لو أمعنا النظر فيه وربطنا تاريخ العراق المجيد وانجازاته الحضارية الكبـــرى منذ فجر التاريخ وما تعنيه الآثار الخالدة لحضارة وادي الرافدين لوجدنا أن صمـــود الشعب العراقي وصبره في وجه الحصار اللاإنساني الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية

وحلفاؤها ضد العراق إنما هو جزء من كبرياء وكرامة هذا الشعب الذي يفخر بانه قـــد ساهم بشكل فعال في بناء أول صروح الحضارة الانسانية .

من هنا فإن اهتمامنا بهذا البند ، في هذه الدورة وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها أطفالنا المحرومون من الدواء والغذاء ، إنما يؤكد على تمسكنا بتراثنا الحضاري الخالد وأيضا وايماننا الكبير بما يعكسه هذا التراث من قيم سامية ومبـــادئ انسانية تأبى الاستسلام والخضوع ، وتأبى إلا أن نأكل الخبز مع الكرامة والحرية .

إن محاربة شعب العراق وقتل أطفاله بهذه الطريقة الوحشية إنما يعني تعريـــض مستقبل الاجيال في العراق الى خطر الإبادة . ويعني بالطريقة نفسها محاولة لاغتيـــال تاريخ هذا الشعب النبيل الذي يمتد الى آلاف السنين في عمق التاريخ الانساني .

وهنا لا بد أن أؤكد على جانب هام . وهو أن المسألة تتعلق بالتاريخ . وهـــي بذلك تمتد بشكل موضوعي الى المستقبل . فهي ليست مجرد إعادة قطع اثرية أو مـــواد فنية سرقت أو نقلت الى بلد آخر في ظل ظروف معينة ، وانما هي قضية وطنية ترتبـــط باعماق الشعب وبعملية تطوير وبناء شخصيته القومية . وهذا يوفر معرفة نوعيـــة وتاريخية تتكامل لتتحول الى عامل جوهري يغني سعي ذلك الشعب نحو التقدم والرخـــاء . إن هذا التكامل في الشخصية يستند ، في بعده التاريخي وفي جانب هام من جوانبـــه ، الى ضرورة إعادة آثار وشواهد الماضي الى بلدانها الاصلية .

من هنا فإن التعبير الدولي عن أهمية هذا الجانب تتجسد أيضا في التمييـــز ما بين تلك القطع الفنية والاثرية والمخطوطات وبين السلع التجارية الاخرى ، وهـــذا التمييز لا يشمل فقط القيمة الفنية والوطنية لتلك الآثار والكنوز ، وانما يجـــب أن يمتد الى طريقة التعامل معها . فهي ليست مثل البضائع العادية كالسيارات أو قطـــع الغيار أو المنتجات الزراعية أو السجاد ، انها جزء حي لا يتجزأ من تراث الشعب يعـود له ولاجياله المقبلة .

إن ما أريد أن أقوله هنا يتعلق بالتأكيد على شرعية عملية المطالبة بإعـــادة تلك الآثار الى بلدانها الاصلية ، والتأكيد أيضا على أن عملية الإعادة هي عمل انساني حضاري ونبيل وعمل أخلاقي يعزز التعاون الدولي في المجالات الاخرى ويعتبر عاملا مـــن العوامل الايجابية في العلاقات ما بين الدول .

من المعروف أن بلادي لا بد أن تهتم بموضوع مثل هذا يتسم بصلاته الحميمـــة بالماضي . ولا شك فإن ماضي العراق المجيد لا يحتاج الى تعريف أو شهادة . ومن هنـــا فإن الرغبة تظل قوية ومشروعة لاستعادة الآثار الكبيرة والقطع الفنية والتحف النـــادرة والمخطوطات التي لا تقدر بثمن والتي سرقت من آثار بلادي العريقة بطريقة غير مشروعة .

إننا نؤمن بأن ما حدث في هذا الصدد إنما هو جزء من مساوئ عهود السيطرة الاستعمارية التي عانت منها العديد من البلدان ذات الحضارات العريقة . ولهذا فإن استعادة تلك الممتلكات يشكل بالمعنى نفسه جزءا ضروريا لاستكمال عملية تصفية الاستعمار وإزالة آثاره . وهذا بحد ذاته يشكل خطوة حضارية ذات مغزى انساني ، ويقترن أيضا بطبيعة الحال بإصلاح وترميم ما تعرض له وجه التاريخ من تشويه وما تعرضت له الشخصية القومية من أضرار معنوية . لقد أصبح من الحقائق المعروفة في علم الاجتماع والقانون أن الآثار التاريخية تكمل بيئتها الطبيعية التي نشأت فيها ، وان انتزاعها من بيئتها هو انتزاع لجزء موضوعي صميم من تراب وهوية الأمة وشخصيتها القومية . وهذه عملية غير انسانية تلغي مصدر الهام أساسي وحافز لا بد منه في عمليات الابداع الفنية والادبية التي تجسد شخصية الأمة في مراحل تطورها المستمر ، هذا اضافة الى عوامل عديدة أخرى تترتب على وجود الأثر في مكانه الأصيل ، من بينها فوائد السياحة والثقافة والاعلام والتنمية والبيئة .

لذلك فإن بلادي قد كرست جانبا هاما من امكاناتها من أجل صيانة وتطوير وإبراز شواهد الحضارات الانسانية التي نشأت وازدهرت في أرض الرافدين ، بلاد ما بين النهرين المجيدة . وقد بذلت جهود دؤوبة من أجل إعادة تشييد تلك المدن العريقة ، واستعادة ملامحها المتميزة بوسائل وأساليب علمية حديثة . وقد أصبح من التقاليد العراقية المعروفة على النطاق العالمي أن يحتفل العراق سنويا بمهرجان بابل ، حيث تحضر عادة مجموعة كبيرة ومتميزة من رجال الفكر والأدب والآثار والاجتماع والفن ليساهم أفرادها في الاحتفال ويشهدوا طقوس الاحترام لحضارات عريقة . ولا بد أن أشير هنا الى أن العدوان الامريكي الهمجي على العراق ، الذي دمر كل شيء بكل وحشية وحقد ، قد ترك آثارا سلبية كبيرة في هذا الميدان أيضا . ولكننا على إيمان كامل بأن العراق ، الذي كان مهد الحضارات العريقة والذي التمع اسمه مجدا منذ فجر التاريخ البشري ، سيظل صابرا حيا رغم آلاف القنابل التي ألقيت عليه ، ورغم حصار التجويع اللاإنساني الذي لا يزال مفروضا عليه .

لا شك أن دراسة وتقييم ما تم انجازه في هذا البند ، منذ عام ١٩٧٣ وحتـــى الآن ، يضعان أمامنا عاملين حاسمين لا بد من أخذهما بنظر الاعتبار .

الاول يتعلق بظاهرة الاستلاب الثقافي التي تمارسها الدول الاستعمارية ضد شعـــوب بلدان العالم الثالث من خلال سيطرتها على وسائل الاعلام الجماهيري . والثاني ينحصـــر في مدى الالتزام بتطبيق القواعد الاجرائية والتوصيات الخاصة بإعادة ورد الممتلكـــات الثقافية الى بلدانها الاصلية ، والدخول في الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن وبالـــذات الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقـــل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام ١٩٧٠ .

إن تكريس التصور بمشروعية اعادة الممتلكات وعلاقته بمصداقية التعاون الدولـي وتعزيزه لا بد أن يقترن بالقناعة التامة بضرورة إلغاء أي تصور تمييزي ينتقص من حـــق الدول في استعادة ممتلكاتها بحجة عدم قدرتها على الاحتفاظ بها والعناية بهـــا . ولا شك فإن الشعوب صاحبة تلك الآثار والشواهد الحضارية هي الشعوب نفسها التي صنعتهـا في خضم نهوضها الحضاري عبر التاريخ ، وهي التي تمتلك ميزة القدرة الابداعية علـــى الإنجاز الحضاري المتجسد بتلك الآثار والتحف والمخطوطات ، وكل ما هو شاهد علـــى ما قدمته تلك الشعوب من خدمة لتراث البشرية ومستقبلها وحضاراتها المتعاقبة حتـــى وقتنا هذا . ولهذا نؤكد أن مما يعزز التعاون الدولي أيضا قيام الدول المتقدمـــة بالمساهمة الجادة في مشاريع إنشاء وتنمية المتاحف في الدول النامية وتطويرهـــا ، وتدريب كوادرها والعاملين فيها ، وترويج الدراسات والتقارير في علم الآثـــار والمتاحف بشكل موضوعي بعيد عن الأغراض السياسية .

إن وفد بلادي بعد أن اطلع على التقرير القيّم لمدير عام منظمة اليونسكـــو الوارد في الوثيقة (A/46/497) يؤكد تأييده الثابت لمواصلة الجهود التي تبذلهـــا المنظمة لتشجيع المفاوضات الثنائية ما بين الدول لإعادة الممتلكات الثقافية الـــى بلدانها الاصلية . كما نؤيد جهود اللجنة الحكومية الدولية في هذا الاطار ، وفـــي ما حققته من إنجازات على طريق توفير السبل والوسائل الممكنة للمساعدة في تحقيق

اهداف هذا المسعى النبيل . ويود وفدي أن يؤكد قناعته بضرورة دعم وتوسيع جميـــع انواع التعاون بين هذه المنظمة ومنظمة اليونسكو بخاصة في اطار العقد العالمـــي للتنمية الثقافية . ونأمل أن تتمخض الجهود الدولية عن نتائج إيجابية ، وأن لا يصبح الحديث عن النظام الدولي الجديد المزعوم مجرد ادعاءات أو مزاعم فارغة يقصد منهـــا فقط تكريس المصالح الاستعمارية لبعض الدول المتقدمة ، بينما تتردى الاوضاع فـــي البلدان النامية . ومن هذا المنطلق فإن وفد بلادي يود أن يعلن تأييده لمشـــروع القرار المقدم في هذا البند .

السيد ايخاركوي (اليونان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في هذا العام ، يطلب الينا مرة اخرى أن ننظر تحت البند ٣٣ من جدول اعمالنا في مسالة بالغة الاهمية هي مسالة "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية" . واليونان ، كما كانت في الماضي ، احد مقدمي مشروع القرار الذي أصبح يعرض بانتظام على الدول الاعضاء بناء على مبادرة زائير الجديرة بالثناء . إنني أوصي باعتماد مشروع القرار A/46/L.11 بتوافق الآراء . وإذا تبين أن ذلك غير ممكن ، فإنني آمل أن تتمكن بعض الدول الاعضاء في المستقبل غير البعيد من التغلب على ما تواجهه من صعوبات في اعتماد هذا المشروع . ذلك لانني على ثقة باننا نشترك جميعا في الرأي القائل بأن النقل غير المشروع لاعمال فنية فريدة ينبغي أن يتوقف ، وأن من الضروري اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من هذا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، وانه ينبغي تعزيز التعاون الدولي والثنائي بغية حل المشاكل المعلقة . إن مسالة حماية الممتلكات الثقافية قد ازدادت أهمية بالنسبة لكل الدول الآن عما كانت عليه في الماضي . إن احترام الشخصية الفريدة المميزة لكل دولة ، التي يعبر تراثها الثقافي عنها أعظم تعبير ، أمر من شانه أن يسهم دون شك في تعزيز التعاون الدولي .

ومما يدعو الى التشجيع أن يشترك في هذه الشواغل الآن عدد متزايد من البلدان التي انضمت الى اتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة . والواقع أن ست دول أخرى من الدول الاعضاء صادقت على هذه الاتفاقية ، وبذلك يبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية ٧١ دولة .

ويبين تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/46/497 الانشطة التي قامت بها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، للترويج لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية . وأود أن أثني على المدير العام لمنظمة اليونسكو ، واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية

الى بلدانها الاصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزاه من أعمال في هذا الصدد . وقد أسعدنا بصفة خاصة أن نستضيف الدورة السابعة لتلك اللجنة في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ نيسان/ابريل من هذا العام .

إن التعاون الدولي والتعاون الثنائي أمران ضروريان إذا كان لنا أن نحرز أي نجاح في جهودنا الرامية الى الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، والى حماية التراث الثقافي لكل بلد . وليس هناك أدنى شك في أن الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٧٠ ، وإبرام اتفاقات ثنائية واعتماد تشريعات وطنية أعمال تشكل معا الإطار القانوني الذي لا غنى عنه في هذا الصدد . وقد وقعت اليونان من قبل على هذه الاتفاقات الثنائية ، وهي تتطلع الى توسيع نطاق هذا التعاون مع بلدان أخرى . على أن تنفيذ هذه الاحكام يقتضي التعاون النشط بين قوات الشرطة وسلطات الجمارك والمتاحف والجهات المعنية الاخرى . وثمة خطوة هامة في هذا المضمار تتمثل في إيجاد قواعد بيانات بطريق الحاسب الالكتروني عن الممتلكات الثقافية المسروقة ، طبقا لما أوصى به مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة . ولا يغرب عن بالي بصفة خاصة قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) بحوسبة ملفها الرائع عن الاعمال الفنية المسروقة ؛ كما جاء في توصيات الدورة السابعة للجنة الحكومية الدولية ، وسيتم قريبا الانتهاء من هذه الحوسبة . وبالإضافة الى ذلك ، فإن إقامة روابط بين المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية التي أعدت ، أو التي هي بصدد إعداد ، مصارف بيانات في هذا المجال أمر من شأنه أن ييسر التنسيق بين أنشطة جميع السلطات المختصة .

ولا يسعني إلا أن أنوه بصفة خاصة ، ضمن الجهود المتصلة بتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ ، بإعداد المشروع الاولي لاتفاقية خاصة بالاشياء الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، وقد قام بصياغته الفريق الدراسي الذي أنشأه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص . وترى حكومتي أن العمل الذي نحن الآن بصدد عمل مكمل للاتفاقية ويرمي الى تيسير تنفيذها ، مما يزيد من فعاليتها . ويحدوني الأمل

في أن تسود روح التعاون اجتماعات الفريق الدراسي وأن يوضع المشروع في صيغته النهائية في اقرب وقت ممكن . واسمحوا لي أن اشير الى انه لا يوجد اي بلد بمنأى عن الاتجار غير المشروع بممتلكاته الثقافية . ولذلك ، فإن من مصلحة الجميع أن يحترم مشروع الاتفاقية هذا كل من يتورط في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من اي إمكانية للاستفادة من منتجات نشاطه غير المشروع مع إيلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان ذات التاريخ الزاخر التي عانت ومازالت تعاني من النقل المتزايد وغير المشروع لتراثها لثقافي . وفي هذا الصدد ، سيكون من المستصوب إدخال عنصر رجعية الاثر في مشروع الاتفاقية . ونحن نرى أن من الممكن تماما في هذه الحالة تبرير ذلك ، بطبيعة الاتفاقية ذاتها .

تنص التوصية الاولى التي اعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية التابعة لليونسكو فيما يخص استرداد رخاميات البارثينون :

"توصي الامانة بأن تعمل ، بمشورة ومساعدة المجلس الدولي للمتاحف ، على التماس مشورة فريق من الخبراء المستقلين المعروفين على الصعيد الدولي ، لتزويد اللجنة برأيهم في افضل مكان يمكن أن توضع فيه رخاميات البارثينون ، وذلك بعد دراسة ظروف وجودها في الموقع الحالي والظروف التي تتيحها مخططات متحف الاكروبول الجديد في اثينا" . (A/46/497 ، التذييل الاول)

ومعروف تماما للجميع ان حكومة اليونان ركزت جهودها على بناء متحف جديد في اثينا يمكن ان يؤوي ، في الوقت المناسب ، رخاميات البارثينون . وأود ان احيط الجمعية علما بأن المسابقة المعمارية الدولية التي أعلنت عنها وزارة الثقافة في الجمهورية اليونانية في ايار/مايو ١٩٨٩ ، قد انتهت . ومنحت الجائزة الاولى لفريق من المهندسين المعماريين الإيطاليين اختار موقع ماكرياني لكي يبنى المتحف عليه . وبناء عليه ، وفي هذه المرة ، تتوافر الآن لامانة اللجنة جميع الوثائق اللازمة . وبطبيعة الحال ، فمازال الجانب المضموني لهذا الموضوع داخل إطار المفاوضات الثنائية بين اليونان والمملكة المتحدة ، وهو البلد الذي نرتبط معه بعلاقات

وثيقة وودية . وتستند المطالبة باستعادة رخاميات البارثينون الى حقيقة ، في جملة حقائق اخرى ، هي أن هذه الرخاميات اعتبرت دائما جزءا لا يتجزأ من هذا المعلم الاثري ، فهو معبد فريد في قيمته الفنية ، واعظم تعبير عن الحضارة الاغريقية ، وكنز للإنسانية بحد ذاته . واود أن اثني على اللجنة البريطانية لرد رخاميات البارثينون ، لإسهامها في تحسين تفهم المجتمع الدولي لهذه المسألة .

وإذا كانت شواغلنا تنصب على حماية الفن الوطني من النقل غير المشروع عموما ، فإنها لا بد وأن تنصب بصورة أشد على هذا النقل غير المشروع عندما يكون قد تم بالإكراه ، المباشر أو غير المباشر ، في ظل احتلال أجنبي للبلد المعني . إنني أشير هنا بشكل خاص الى حالة قبرص . فعلى الرغم من أن الخسائر الناجمة عن النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية في أوقات مختلفة قبل استقلال جمهورية قبرص في عام ١٩٦٠ خسائر لم تكن هينة فإن أقسى ضربة مسددة للتراث الثقافي لهذه الدولة الجزرية الصغيرة جاءت بعد غزو ١٩٧٤ . وليس في نيتي أن أتناول جميع حالات تدمير الآثار . بل سأشير فقط الى واقعة فسيفسائيات كاناكاريا الشهيرة ، التي وجدت في حوزة أحد التجار في انديانابوليس . ويرد المزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع في تقرير الامين العام .

لقد أسهمت أنشطة اليونسكو واللجنة الحكومية الدولية على مدى السنوات الماضية بدرجة ملحوظة في تعزيز التعاون الدولي من خلال المفاوضات أو الاتفاقات المتعددة الاطراف والثنائية . إنني الاحظ مع الارتياح أن هناك ، كما ورد في تقرير الامين العام ، حالات أعيدت فيها أعمال فنية الى ملاكها الشرعيين . وينبغي تشجيع هذا الاتجاه لكي تحل محل انعدام الثقة اعتبارات التسليم بعدالة المطالبات وإظهار النوايا الحسنة والاحترام المتبادل .

إن مشروع القرار المطروح علينا يخدم هذا الغرض ، ولذلك أوصي باعتماده في هذه الدورة .

السيد اليادين (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن غنى التراث الثقافي القبرصي وتنوعه يعتبران من بين أهم السمات المميزة لبلادي . ونتيجة لذلك كانت قبرص ولا تزال محط أنظار العديدين من مشاهير المؤرخين وعلماء الآثار . وتطالعنا الحفريات في قبرص يوما بعد يوم بشهادات تثبت عبور التاريخ من غابر الازمان من هذا المفترق الحيوي لقارات ثلاث . وسواء عن طريق الاكتشاف بالصدفة أو عن طريق الحفريات الاثرية الدقيقة نعثر في كثير من الاحيان على قطع متنوعة مثيرة للإعجاب من تراث ثقافي أشد إثارة للإعجاب .

بيد أن غنى تراثنا الثقافي لم يجتذب فحسب المؤرخين وعلماء الآثار القديمة حسني النية ، بل اجتذب أيضا هواة جمع الآثار عديمي الضمير الذين ، تحت ستار البحث التاريخي أو الاهتمام الفني ، نقلوا بشكل غير قانوني كنوزا ثقافية قبرصية لا تقدر بثمن الى المتاحف الاجنبية والى المجموعات الفنية الخاصة في الخارج .

ولاسباب واضحة ، تكتسي مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أهمية خاصة بالنسبة لقبرص . ويسعد وفدي أن يؤيد مشروع القرار المقدم من زائير الوارد في الوثيقة A/46/L.11 ونحن نرحب بالتوصيات البناءة الواردة فيه .

ويود وفدي أن يعرب عن ارتياحه لتقرير الامين العام بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية - الوارد في الوثيقة A/46/497 - والمتضمن تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن تنفيذ القرار ١٨/٤٤ الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ومع أن بعض التقدم قد أحرز في هذا المضمار ، نرى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله . ولا ينتقص ذلك على أي حال من إعرابنا عن خالص الشكر لليونسكو ولجنتها الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أنجزتاه من عمل .

ومن الاهمية بمكان أن نبذل قصارى جهدنا فرادى ومجتمعين لحماية القطع الفنية القديمة بشكلها الاصلي وفي سياقها الاصلي ، ولإعادتها ، عند الاقتضاء ، الى تلك العوالم التي أبدعتها واستخدمتها واعتزت بها ووجدت فيها معان لا تقاس بشيء .

ويسعدني بشكل خاص أن أشير في هذا الصدد الى قطع فسيفساء كاناكاريا التي أصبحت مشهورة الآن والتي أشار إليها التقرير المعروض علينا في فقرته التاسعة .

وكما تعلمون ، رفعت الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية المستقلة وحكومة جمهورية قبرص دعوى قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية لاستعادة أربع قطع من الفسيفساء البيزنطية لا تقدر بثمن كانت قد قطعت بخشونة من مدخل كنيسة بناغيا كاناكاريا التي تقع في الجزء المحتل من قبرص ويعود تاريخها الى القرن السادس ، وبيعت في نهاية المطاف الى تاجر قطع فنية امريكي أحضرها الى ولاية انديانا .

وبعد عملية قضائية مطولة حكمت محكمة النقض في الولايات المتحدة ، مؤيدة حكم المحكمة المحلية للحي الجنوبي في انديانا ، بما يلي :

"قطع الفسيفساء المعروضة علينا جمال رائع أصيل . إنها بقايا فريدة لحقبة فنية غابرة ويجب أن تعاد الى وطنها وأصحاب الحق فيها . والأمر كذلك ليس فحسب نظرا لانتماء قطع الفسيفساء الى ذلك المكان بل أيضا ليكون في ذلك تذكرة بأن الطمع والاستهتار المتبلد الحس بممتلكات الآخرين وتاريخهم وثقافتهم أمر لا يمكن أن يقبله المجتمع الدولي ولا هذه المحكمة" .

هذا الحكم غطته الصحافة على نطاق واسع لكونه يشكل سابقة في قضايا إعادة القطع الأثرية الى بلدانها الأصلية ، ومن غير الشائع أن نجد حكما هاما لقاض يمكن أن يعد في الوقت نفسه قطعة من البلاغة بل عملا أدبيا رائعا .

ونظرا لأهمية هذا الحكم ليس بالنسبة لقبرص فحسب بل بالنسبة لكل الذين يسعون جاهدين لاستعادة ممتلكاتهم الثقافية وردها الى أوطانها الأصلية ، اسمحوا لي أن اقتبس منه بعض الفقرات .

"يبدأ الحكم باقتباس من قصيدة اللورد بايرون "حصار كورنث" وأبياتها الشعرية تتكلم عن معبد قديم . وبهذه القصيدة يذكرنا رئيس القضاة ويليام بوير بالجوهر الحقيقي لهذه القضية ألا وهو السلب . وتدور أحداث القصيدة عام ١٧١٥ حين غزت القوات العثمانية كورنث محاولة السيطرة على البيلوبونيز في اليونان . واقتبس :

"ومعبد الى الاطلال آل ،
بنته أيد قوية طواها النسيان ؛
أعمدة اثنان أو ثلاث وحجار ،
من رخام وجرانيت غطاها عشب !
وزمان لن يترك مما سيأتي أكثر
مما ترك مما انقض !
زمان سيولي أبدا ،
غير تارك من الماضي ومن المستقبل سوى ما يكفي لكي ناس
على ما كان وعلى ما لا بد وأن يكون :
ما رأيناه سيراه ابناؤنا ،
بقايا أشياء ولت ،
شظايا حجارة ترعاها مخلوقات من طين !"

ويمضي حكم رئيس القضاة السيد بوير قائلا :

"ولعل بايرون الذي كان يصف في قصيدته الغزو التركي لكورنث عام ١٧١٥ ، كان يصف أيضا الكنائس والنصب العديدة المهدّمة الآن في قبرص ، تلك الجزيرة الصغيرة التي مزقتها الحرب في شرقي البحر المتوسط . إننا في هذا الاستئناف إنما ننظر في مصير بعض من ضحايا تاريخ قبرص المضطرب : وبالتحديد مصير أربع قطع من الفسيفساء البيزنطية أبدعت من قبل أكثر من ٤٠٠ ١ عام . وقد حكمت المحكمة المحلية لرافع الدعوى المستأنف الآن ضده ، وهو الكنيسة الارثوذكسية اليونانية المستقلة في قبرص ، بملكية قطع الفسيفساء القيمة . والمدعى عليهم المستأنفون للحكم هو شركة بغ غولدبيرغ وغولدبيرغ وفيلدمان للفنون الجميلة (المعروفة بغولدبرغ) ، ادعّوا أن المحكمة بحكمها هذا ، قد ارتكبت أخطاء عديدة يمكن تصحيحها . ونحن نثبت الحكم" .

ثم هناك ٣٠ صفحة قبل أن نصل الى النتيجة التي تنص على ما يلي :

"كما تندب قصيدة بايرون ، يمكن للحرب أن تحول أعظم معابدنا وأكثرها قدسية الى مجرد "شظايا حجارة" . ولا يمكن أن يحاول جني مكاسب شخصية من هذه الخسارة الجماعية إلا أرذل الرذلاء . وهذا هو الوصف الصحيح للذين نهبوا الكنائس والنصب في قبرص التي مزقتها الحرب ، وجمعوا آثارها بعيدا ، وباتوا الآن يهربونها ويبيعونها بأغلى الاثمان . إن جمهورية قبرص ، بجهد دؤوب وبمساعدة أصدقائها من أمثال الدكتور ترو استطاعت أن تحدد مواقع عدد من هذه القطع الاثرية المسروقة ، وهي قطع لها أهمية دينية وثقافية كبيرة ولها ، بالتالي ، قيمتها المالية الكبيرة . ومن بين هذه القطع فسيفساء كاناكاريا موضوع هذه القضية . وللأسف حين ظهرت الى الوجود هذه القطع لم تكن في أيدي من يقع عليهم أكبر الذنب ، بل في أيدي شركة بغ غولدبيرغ ومعرضها . وبالتطبيق الصحيح لقانون ولاية انديانا ، حكمت المحكمة المحلية بأن على غولدبيرغ إعادة قطع الفسيفساء الى مالكها الحقيقي أي كنيسة قبرص . ولم تفلح طعون غولدبيرغ التي لا تعرف الكلل في إثبات وجود خطأ يمكن تصحيحه بحكم هذه المحكمة . وعليه ، فإننا للاسباب الانفة الذكر ، نثبت حكم المحكمة المحلية" .

وبالرغم من النتيجة المشجعة الى أبعد الحدود التي حققتها هذه القضية ، لا تزال حكومتي تشعر بالقلق العميق إزاء الخسائر الجسيمة التي لحقت بالتراث الثقافي القبرصي منذ عام ١٩٧٤ . فالعديد من الكنائس والمخلفات التاريخية الخالدة التي يرجع تاريخها الى قرون مضت تعرضت للسلب والسرقة بالقوة بل وللتدمير . وتشير الانباء التي نشرت مؤخرا منذ أسبوعين الى تدمير كنيسة في بانو ديكومو ، كما تؤكد الادلة التي حصلنا عليها قبل عدة أشهر هدم كنيسة بيزنطية تعود الى القرن الرابع عشر وهي كنيسة بنايبا افغاسيدا .

واسمحوا لي أن أؤكد أن حكومة قبرص لا تدخر ، وهي الكنيسة الارثوذكسية اليونانية المستقلة وغيرهما من المؤسسات ، وسعا ولا تبخل بالمال في سعيها لكي يستعيد - ولو حتى بطريق الشراء - أية قطع أثرية قبرصية يمكن إنقاذها . ولقد شنت حملة عالمية لا تزال مستمرة دون انقطاع على أصعدة عديدة ، لاكتشاف الكثير من الكنوز الثقافية الهامة وإعادتها ، وفسيفسائيات كناكاريا إنما هي مثال حيّ على ذلك .

غير أن قبرص بلد صغير محدود الموارد . ولحسن الحظ انه قد حصل ، بدرجات متفاوتة ، على مساعدة العديد من المنظمات والافراد ، بما في ذلك اليونسكو ، والمجلس الدولي للمتاحف والمواقع الاثرية ، وأوروبا نوسترا ، ومجلس أوروبا ، والمتاحف الكبيرة ، وأمناء المتاحف ، والعلماء في جميع أرجاء العالم . إن شعب قبرص يدين بالفضل حقا لهذه المؤسسات والافراد الذين أسهموا ولا يزالون يسهمون في استعادة التراث الثقافي وحمايته .

إن حكومة بلادي سوف تكثّف من جهودها ، بتعاون وثيق مع البلدان والمنظمات الدولية الاخرى ، لاستعادة الكنوز المسروقة التي لا تعود ملكيتها الى قبرص فحسب بل أيضا الى البشرية جمعاء . وكما قلت سابقا وأؤكد مرة أخرى الآن ، إن من الاهمية القصوى ، من أجل التراث الثقافي للبشرية ، أن نحمي التحف بشكلها الاصلي ومحتواها وإعادتها ، عندما يقتضي الامر ذلك ، الى تلك العوالم التي أبدعتها واستخدمتها واعتزت بها ووجدت فيها معان لا تقاس بشيء . إن البلدان الاصلية لها الحق في أن تحتفظ داخل حدودها الوطنية بكنوزها الثقافية الهامة التي تقف شاهدة على تاريخها المتميز .

السيدة كانيدو باتينو (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إن الجهود التي بُذلت فيما يتعلق بالبند المعروض علينا - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية - لها بالفعل تاريخ طويل في الامم المتحدة ، واعتقد أن من المناسب استرعاء الانتباه الى بعض مبادئ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لتحريم استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة ، التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ .

إن الدول الاطراف في الاتفاقية تعترف بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هو من الاسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي في البلدان . لقد تعهدت الدول باتخاذ التدابير اللازمة التي تتماش

مع التشريعات الوطنية بمنع حيازة الممتلكات الثقافية التي يكون مصدرها أي دولة طرف في الاتفاقية ؛ وبتحريم استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من المتاحف أو المعالم أو المؤسسات الواقعة في إقليم دولة أخرى طرف ؛ وبأن تتخذ ، وبناء على طلب الدولة الطرف الاصلية ، الخطوات المناسبة لاستعادة ورد أي ممتلكات ثقافية استوردت ؛ وبعدم فرض رسوم جمركية أو رسوم أخرى على الملكية الثقافية المعادة وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية .

إنني أشير الى هذه النقاط الرئيسية لأن عدة سنوات قد مرت منذ أن اعتمدت هذه الاتفاقية الهامة . وتلاحظ بوليفيا بقلق عميق عدم وجود الاساس القضائي والقانوني الكافي لتناول قضايا محددة تتعلق بالنقل غير المشروع للملكية الثقافية التي تعود حقا الى الشعب .

إن بلادي ، بوليفيا ، تقع في مهد ثقافة من أثرى الثقافات في الامريكتين ونحن البوليفيين فخورون بتراثنا الثقافي ، ولدى مجتمعاتنا الفلاحية سجاجيد وقطع مقدسة تتكلم عن تاريخ أجدادها . ويستخدم اليوم العديد من هذه البنود في الطقوس الدينية والعائلية . كما أن بوليفيا تعتبر مستودعا ضخما للتراث الاستعماري للقارة .

وفي هذا السياق شهدت بوليفيا آثارها الإثنية والشعبية وسجادها ولوحاتها وأشغالها الفضية تنهب بصورة منتظمة وخاصة في السنوات الاخيرة ، حيث بدأ التجار الاجانب بزيارة المجتمعات بحثا عن هذه القطع مستغلين في ذلك فرصة انعقاد الاسواق المحلية التي يجري عرضها فيها . وفي مجتمع محلي واحد ، تفيد التقارير الرسمية عن فقدان ١١٢ سجادة قديمة ذات نوعية استثنائية يرجع تاريخها الى القرن التاسع عشر .

إن حكومة بوليفيا تتابع حاليا ، في جملة امور ، قضيتين في الولايات المتحدة وكندا لاستعادة مواد من تراثها الثقافي النفيس .

ففي الولايات المتحدة صادر موظفون جمركيون خاصون ٩٣٠ قطعة أثرية تعود الى ما قبل العصر الكولومبي ، بما في ذلك السجاد ، والخزف والفضة ، حيث اقتفي أثرها وعُثر عليها في سان فرانسيسكو ، بكاليفورنيا بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وسلطات الحكومة الامريكية الآن بصدد رفع الدعوى ضد الاطراف المسؤولة .

وفي هاليفاكس بكندا صادرت سلطات الجمارك الكندية في تموز/يوليه ١٩٨٨ ٦٠٠٠ قطعة أثرية بوليفية . وهناك إمكانية واقعية جدا في أن تتم استعادتها بالنظر الى تعاون السلطات الكندية ، وتوافق أنظمتها المحلية مع قوانين الحفاظ على التراث الثقافي .

إن بوليفيا ممتنة لتعاون السلطات في هذين البلدين ، ومع ذلك ، وفي ضوء النقاط التي ذكرتها ، فإنها لا تزال قلقة جدا إزاء ما تتطلبه عودة الممتلكات الثقافية من تكاليف تنفيذية عالية خارجة عن ميزانيتها . إذ يتعين علينا تكبد المصاريف القانونية لتجميع الادلة ودفع نفقات سفر الخبراء وإعادة تملك القطع الاثرية عن طريق المزاد العلني في حالة مصادرتها من قبل سلطات الجمارك .

ولا بد لنا أن ننظر في أمر تنظيم أدق للإجراءات القانونية والدعاوى في حدود ما يشكل في واقع الامر جريمة نهب ، مدانة في نظر القانون المحلي والقانون الدولي .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي إبرام اتفاقات ثنائية بين البلدان لضمان حماية الممتلكات الاثرية والتاريخية والثقافية التي امتلكت بصورة غير مشروعة واستردادها وإعادتها .

وأحث الدول الاطراف في المعاهدة على العمل المشترك بغية الحفاظ على تراثنا الثقافي الذي ليس له قيمة تاريخية وقيمة تتعلق بأمجاد الاجداد فحسب ، بل الذي يعتبر أيضا كنوزا فكرية ومعنوية للاجيال المقبلة .

لقد شاركت بوليفيا في تقديم مشروع القرار المعروض علينا لاننا مقتنعون بأنه يمثل خطوة هامة نحو تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الثقافية ، ونأمل أن يُعتمد بتوافق الآراء .

السيد فلوسوفيتش (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : منذ عام ١٩٧٣ ما برحت الجمعية العامة للامم المتحدة تبحث مسالة إعادة القطع الفنية الى البلدان التي كانت ضحية تملكها . والامين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، قدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا (A/44/485) عن تنفيذ القرار ٧/٤٢ الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . وعن طريق هذا التقرير المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قدم لنا المدير العام لليونسكو دراسة مستفيضة يصف فيها ما حققته اللجنة الحكومية الدولية للعمل على رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو إعادتها في حالة التملك غير المشروع .

لقد صادقت بلادي على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، التي اعتمدت في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدت في باريس في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ .

وبالإضافة الى الدول الاوروبية الـ ٣١ الاخرى ، والولايات المتحدة وكندا ، وقعت بولندا على ميثاق باريس لاوروبا الجديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ووفقا لاحكام هذا الميثاق ، نحن الموقعين عليه :

"نعترف بالمساهمة الكبيرة التي قدمتها ثقافتنا الاوروبية المشتركة وقيمنا المشتركة في التغلب على انقسام القارة . وعلى ذلك ، فإننا نؤكد حرصنا على العيش في جو من الحرية الخلاقة ، وعلى حماية وتعزيز تراثنا الثقافي والروحي بجميع ما يتسم به من غنى وتنوع" . (A/45/859 ، ص ١٤)

وبعد ذلك ، التقى ممثلو الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا في كراكو في أيار/مايو ١٩٩١ ، واعتمدوا بتوافق الآراء وثيقة ندوة كراكو المعنية بالتراث الثقافي . وقد أعربت الدول المشاركة عن اقتناعها بانها تتشاطر قيما مشتركة شكلها التاريخ وأكدت من جديد على اعتقادها بأن احترام التنوع الثقافي

يشجع التفاهم والتسامح فيما بين الافراد والمجموعات . كما اعتبرت أن حفظ وحماية التنوع الثقافي الإقليمي من شأنهما أن يسهما في بناء أوروبا ديمقراطية وسلمية وموحدة .

من المهم التأكيد على أن المشاركة ستسعى لحماية التراث الثقافي امتثالا للاتفاقات الدولية ذات الصلة ولتشريعاتها المحلية . إن بولندا تشجع سياسة اتخاذ التدابير المتضافرة الكفيلة بحماية التراث الثقافي المشترك من الاضرار البيئية .

إننا نؤيد أوروبا المستقبل التي تصبح الحدود فيها متزايدة الشفافية ولكن تكون فيها أمام العوامل الثقافية القوية ذات الطابع العرقي أو الوطني أو الديني إمكانية أكبر للتطور .

ووفقا لميثاق باريس ، افتتح المركز الثقافي الدولي في كراكو . واقترح الوفد البولندي إقامة نظام خاص للتنسيق في أوروبا ، لدراسة القيم الثقافية والحفاظ عليها . ومن شأن هذا النظام أن يمكننا من وضع استراتيجية أوروبية طويلة الامد لحماية هذه القيم والحفاظ عليها وإدارتها بتوجيه من خبراء على درجة عالية من الكفاءة .

وبعد الاتفاق الذي توصلت إليه بولندا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا في فيسيغراد ، عقد مؤتمر التعاون في أوروبا الوسطى في كراكو في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وكانت مهمة المؤتمر استكشاف الابعاد الرئيسية للتعاون بين هذه البلدان الثلاثة . وقد ركز المؤتمر على المسائل السياسية والامنية والاقتصادية فضلا عن المسائل الثقافية .

وإذ نأخذ في اعتبارنا أن عددا مطردا من البلدان ينضم الى اتفاقية عام ١٩٧٠ ، التي تشكل الصك القانوني لحماية الامم من الاتجار غير المشروع بالكنوز الثقافية والقطع الاثرية التي ترتبط بحضارتها ، يرى الوفد البولندي أنه لا بد من تشجيع المفاوضات الثنائية والتعاون الدولي والتدابير المحددة لتقييد عمليات النقل غير المشروعة .

إننا ندين إدانة قوية الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونشيد في الوقت ذاته بنفس القوة بالتمسك بمبدأ رد هذه القطع الاثرية في حالات حيازتها غير المشروعة . غير أننا نكرر شكوكنا فيما إذا كان ينبغي أن يذهب هذا المبدأ الى ابعد من ذلك . وتناشد بولندا من جديد البلدان التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٧٠ أن تفعل ذلك دونما تاخير .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد اختتمنا نظرنا في البند ٣٣ من جدول الاعمال . أود أن أعلن أن أنغولا وبيرو وغابون وكوستاريكا قد انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار A/46/L.11 .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/46/L.11 . وقد طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/46/L.11 .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، استونيا ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،

ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، جمهورية كوريا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : النمسا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا ، هنغاريا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، هولندا ، بنما ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار A/46/L.11 بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (القرار ٤٦/١٠)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم .

هل لي أن أذكر الاعضاء أنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١ ، تقصر البيانات التي يدلى بها تعليلا للتصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها .

السيد ريتشاردسون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية للتو . إننا نتعاطف مع تطلعات البلدان التي ترغب في تطوير وتحسين مجموعات ممتلكاتها الثقافية ولكن لا يمكن أن نقبل بمبدأ أن الممتلكات الثقافية التي تمت حيازتها بحرية وبصورة مشروعة ينبغي أن تعاد الى موطنها الاصلي . ونحن دوما على استعداد لمناقشة مسائل محددة بشأن الممتلكات الثقافية بشكل ثنائي مع الحكومات الاخرى .

إن وفدي يدين إدانة قوية الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وبوسعنا أن نؤيد الكثير مما ورد في مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية للتو . ولكن لا توجد أسس قانونية يمكن بناء عليها أن تأمر الحكومة البريطانية بإعادة القطع التي تمتلكها المتاحف البريطانية بصورة مشروعة .

وهناك عناصر أخرى في القرار أيضا نواجه بشأنها بعض الصعوبات . فالفقرة ٢ من المنطوق تتعارض مع اعتقادنا بأن المجموعات الدولية العظمى من الاعمال الفنية تشكل مصدرا فريدا لمنفعة الجماهير والمجتمع الاكاديمي الدولي .

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا النيجر وبنما الامانة العامة بانهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

(السيد ريتشاردسون ، المملكة المتحدة)

إن تأييد الفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق من شأنه أن يعني ضمنا أن وفدي يؤيد وضع بيانات مفصلة منتظمة للممتلكات الثقافية في المملكة المتحدة . وكما شرحنا في مناقشات سابقة بشأن هذا الموضوع ، من شأن ذلك أن يجعلنا نواجه صعوبات عملية كبرى .

(السيد ريتشاردسون ، المملكة المتحدة)

إن الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المنطوق تشير الى اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة . والتصديق على هذه الاتفاقية من شانه أن يسبب مشاكل كبيرة بالنسبة لحكومة بلادي . ولكن ، كما تعلم الجمعية ، أن العديد من المتطلبات الكامنة في الاتفاقية تعد بالفعل جزءا من نهجنا إزاء هذه المشكلة . إن المتحف البريطاني والمهتمين بتجارة الاعمال الفنية انضموا الى مدونتين طوعيتين للسلوك في عام ١٩٧٧ وفي عام ١٩٨٤ ، بشأن التعامل في الاعمال المشكوك في مصدرها ، تتمسكان بروح اتفاقية عام ١٩٧٠ . إننا نأخذ بهاتين المدونتين بجدية ونحقق في أية تقارير عن أية مخالفات لهما . وبالإضافة الى هذا فإن فريق الشرطة المتروبولي المعني بالاعمال الفنية والاثار القديمة أعيد مؤخرا إنشاؤه ويقيم روابط وثيقة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

وترى المملكة المتحدة أن مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة باستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بالطرق غير المشروعة محاولة مبتكرة لعلاج المشاكل الناجمة عن اتفاقية اليونيسكو . ولقد شاركت المملكة المتحدة في الاجتماع الذي عقد في روما في شهر أيار/مايو للخبراء الحكوميين الوطنيين لدراسة الاتفاقية . ونرحب باعتزام المعهد القيام بمزيد من العمل بشأن مشروع الاتفاقية في ضوء نتائج ذلك الاجتماع .

وختاما ، أود أن أعلق باختصار على الملاحظات التي أدلى بها الممثل الدائم لليونان بشأن الاعمال الفنية المعروفة باسم (رخاميات إلجين) . إن هذه الاعمال الفنية تم الحصول عليها بطريقة مشروعة في السنوات الاولى من القرن التاسع عشر . ونحن لا يمكننا أن نقبل مبدأ إعادة الاشياء الى بلد الاصل إلاّ في حالة الحصول عليها بطريقة غير مشروعة . ولكننا لا نزال على استعداد للقيام بمزيد من مناقشة الامر مع حكومة اليونان على أساس شائي بروح من العلاقات الودية والوثيقة التي أشار إليها وبحق ممثل اليونان منذ فترة وجيزة .

السيدة روكفلر (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اضطلعت الولايات المتحدة بدور بناء بشأن هذا الموضوع منذ المرة الاولى التي اثير فيها في الامم المتحدة . وتحقيقا لهذه الغاية اصبحت الولايات المتحدة في عام ١٩٨٣ طرفا في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ؛ ونحن نؤيد احكامها تاييدا نشطا . ومع هذا ، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/46/L.11 لان هذا النص يفتح الباب أمام إمكانية التطبيق باثر رجعي ، وهو امر نعارضه ، ولانه يتناول الإعادة الى الحكومات فقط .

إن الولايات المتحدة ، بصفتها طرفا في الاتفاقية ، استجابت بطريقة إيجابية لطلبات المساعدة المقدمة وفقا للمادة ٩ . وقد طلبت خمس دول أطراف هي كندا وبوليفيا والسلفادور وغواتيمالا وبيرو من الولايات المتحدة منع استيراد التحف المعرضة للخطر . واستجابة لذلك ، فرضت الولايات المتحدة حظر استيراد طارئ على بعض التحف الفنية قبل الفترة الكولومبية من السلفادور وبيرو وغواتيمالا ، وايضا على منسوجات قديمة من بوليفيا . وتجري الآن دراسة طلب كندا . ونحن نفهم أن الولايات المتحدة هي الدولة الطرف الوحيدة التي اتخذت إجراء بمقتضى المادة ٩ لمساعدة دولة عضو اخرى .

وفضلا عن ذلك ، إن الولايات المتحدة تعاطفت مع بلدان وقعت ضحية عندما طلبت منها مساعدتها على استعادة ممتلكات ثقافية . فهي ، على سبيل المثال ، نفذت بشكل يوحيه الضمير الاحكام الخاصة بالنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية . ووضعت حكومة بلادي قواعد لحظر دخول بعض قطع الآثار من بيرو والسلفادور وبوليفيا وغواتيمالا ؛ وانتهاك تلك القواعد يعرض تلك القطع للمصادرة والإعادة الى بلدانها الاصلية .

وباختصار ، إننا نؤيد الاتفاقية ولكننا نرى أن هذا القرار يفتح المجال بطريقة غير ملائمة أمام إمكانية التطبيق باثر رجعي . ولهذا امتنعنا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد استمعنا الى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت . والآن أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد .

وأود أن أذكر الاعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ تحدد مدة البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد بعشر دقائق للمرة الاولى وبخمس دقائق للمرة الثانية وتدلي بها الوفود من مقاعدها .

السيد كوروتورك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يؤسفني انني اضطر الى طلب الكلمة ، لكن لا بد لي أن أدلي ببعض التعليقات بشأن البيان الذي أدلى به ممثل القبارصة اليونانيين والذي تضمن معلومات مضللة بشأن الجمهورية التركية لقبرص الشمالية .

إن وفد بلادي يشعر بخيبة أمل حقيقية إذ يرى أنه رغم كل الجهود التي بذلت في العام الماضي لجمع الجانبين في قبرص على طاولة المفاوضات ، لا يزال القبارصة اليونانيون غير قادرين على التخلي عن عادة محاولة الإساءة الى نظرائهم القبارصة الاتراك . إننا نجد من الصعب جدا أن نرى كيف يمكن للقبارصة اليونانيين أن يقيموا دولة اتحادية ذات إقليمين وطائفتين مع القبارصة الاتراك وذلك على نحو ما تضمنه مؤخرا قرار مجلس الامن ٧١٦ (١٩٩١) ، في الوقت الذي لا يستطيعون فيه وقف أنفسهم عن مهاجمة شركائهم المقبلين تحت أية ذريعة . ونحن نتوقع منهم أن يمتثلوا للنداء الذي وجهه الامين العام في تقريره الاخير بشأن مهمة المساعي الحميدة في قبرص . قال :

"وفي نفس الوقت ، أرى لزاما عليّ أن أناشد الطرفين الامتناع عن الإدلاء بتصريحات أو القيام بإجراءات تترتب عليها آثار ضارة ولا تؤدي إلاّ الى زيادة المصاعب أمام جهودنا الهادفة الى العثور على حل" . (S/23121 ، ص ٥)

وفيما يتعلق بادعاءات القبارصة اليونانيين المتعلقة بما يسمى تدمير ونهب الكنوز الفنية والآثار التاريخية في قبرص الشمالية ، يكفي القول أن هذه الادعاءات

فندتها بطريقة قاطعة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وهيئات دولية معنية أخرى . لقد اتيحت الفرصة أمام وفد بلادي في الماضي ليشير هنا في الجمعية العامة - ردا على ادعاءات القبارصة اليونانيين - الى عدد من هذه التقارير التي صدرت عن تلك الهيئات . ولن ادخل في تفاصيل هذه الدراسات مرة أخرى . ولكنني أشير فقط الى التقرير المعنون "التراث الثقافي لقبرص" الذي أعده السيد فان دير ويرف وهو عضو في البرلمان الهولندي ، والسيد روبين كورماك ، وهو خبير استشاري زار الجزيرة في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩ نيابة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا . وهذا التقرير الذي نشر يوم ٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ أكدته لجنة الثقافة والتربية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا . وساقتصر على الاقتباس من الملاحظات الختامية لذلك التقرير :

"إن التهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي في شمال وجنوب قبرص واحدة بشكل رئيسي وهي المناخ ، وأخطار الهزات الارضية ، والحاجة الى منع تدهور نسيج وزخرفة المباني القديمة ، وضغط السياحة والتنمية وتهديد سارقي التحف الدوليين" .

السيد الياديس (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أولا أن أوضح انني لست الممثل القبرصي اليوناني : إنني أمثل جمهورية قبرص في هذه الهيئة .

إنني أشعر حقيقة بدهشة وحيرة لان ممثل تركيا تكبد مشقة إضاعة وقت هذه الهيئة بالشكوى بأنني طرحت ادعاءات ضد القبارصة الاتراك . ولو كان استمع باهتمام الى ما قلته للاحظ أنني عانيت قدرا كبيرا من المعاناة لعدم ذكر الغزو التركي أو الاحتلال التركي أو حتى القبارصة الاتراك .

ويعلم العالم كله أن تركيا غزت قبرص عام ١٩٧٤ ، ويعلم العالم كله أن تركيا لا تزال تحتل ٤٠ في المائة تقريبا من أراضي قبرص حتى الآن منتهكة انتهاكا صارخا للقرارات العديدة الصادرة عن الامم المتحدة .

وأيضا تنطبق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على غزو تركيا لقبرص واحتلال القوات المسلحة التركية المستمر لما يقرب من ٤٠ في المائة من أراضي قبرص ، أي الجزء الشمالي منها . وتحظر الاتفاقية تدمير الممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها أثناء الصراعات المسلحة وأثناء فترات الاحتلال . وفي هذه الحالة لا تستطيع تركيا أن تتخلى عن المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتقها وحدها فيما يتعلق بنهب الممتلكات الثقافية وسلبها وتدميرها في قبرص عن طريق نقل تلك المسؤولية الى ما يسمى ب "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" ، وهو نظام من صنع تركيا نفسها أدانه قرارا مجلس الامن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) .

واستمرار احتلال شمال قبرص يشكل ، على حد قول الرئيس تركت أوزال ، عبئا ثقيلا على تركيا يبلغ ٤٠٠ مليون دولار سنويا . وأرجو أن أذكّر ممثل تركيا أنه منذ ١١ يوما فقط ، اتخذ مجلس الامن قرارا آخر بشأن قبرص (القرار ٧١٦ (١٩٩١)) ، تؤكد من جديد الفقرة ٢ من منطوقه جميع القرارات السابقة لمجلس الامن بشأن قبرص ، بما فيها القرار ٥٤١ (١٩٨٣) ، والقرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . ويطالب هذان القراران بألاّ يعترف أحد بالدولة الزائفة في قبرص وبأن يقطع الجميع العلاقات معها . وتحتفظ تركيا بسفير في قبرص المحتلة . كما تحتفظ بما يقرب من ٤٠ الف جندي في الجزء الشمالي من البلد .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا ، الذي يود أن يتكلم للمرة الثانية ممارسة منه لحق الرد . وهذا التدخل محدد بخمس دقائق .

السيد كوروتورك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ساقتصر على القول بانه على الممثل القبرصي اليوناني ، أن يقرأ بإمعان قراري مجلس الامن ٦٤٩ (١٩٩٠) و ٧١٦ (١٩٩١) بدلا من أن يشوه الحالة في قبرص .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن لممثل قبرص ، الذي يود أن يتكلم للمرة الثانية ، ممارسة لحق الرد . وهذا التدخل محدد بخمس دقائق .

السيد إلياديس (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطمع مرة أخرى بأناتكم لاوضح أن لغتي الانكليزية جيدة جدا وأنني أفهم تماما معنى قراري مجلس الامن ٦٤٩ (١٩٩٠) و ٧١٦ (١٩٩١) . وأكرر أن القرار الاخير ، القرار ٧١٦ (١٩٩١) ، يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس الامن بشأن قبرص ، التي تطالب بانسحاب جميع القوات الاجنبية من قبرص . وأطلب من تركيا أن توضح سبب انتهاكها حتى الآن لقرارات الامم المتحدة السابقة لقرارات مجلس الامن السابقة ، وهي إلزامية ، وأتحداها بتوضيح موقفها بالنسبة للقرارين ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) .

إن تركيا مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تدمير الممتلكات الثقافية لقبرص لانها تحتفظ بالجزء الشمالي من قبرص خاضعا لاحتلالها العسكري ، وتظل المسؤولية واقعة على عاتق تركيا ، ولا يمكن تحويلها بأي تكتيكات أو كلمات .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نختتم النظر في البند ٣٣ من جدول الاعمال .

## البند ١٧ (أ)

## انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٤٣ ، تباشر الجمعية الآن انتخاب ٢٩ عضوا في مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ليحلوا محل الـ ٢٩ عضوا الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

والاعضاء الـ ٢٩ الذين تنتهي مدة عضويتهم هم الاردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، عمان ، غيانا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، وهولندا .

ويحق لهذه الدول أن تنتخب مرة ثانية على الفور .

وأود أن أذكّر الاعضاء بأن الدول التالية ستحتفظ بعضويتها في مجلس الإدارة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، أسبانيا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، البرازيل ، بربادوس ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تونس ، زائير ، زمبابوي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكويت ، ليسوتو ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . ولذلك ، لا يصلح انتخاب هذه الدول الـ ٢٩ .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ودون تقديم مرشحين . ومع ذلك ، أذكّر الاعضاء بأن الفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤ تنص على أنه تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها قاعدة ، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه .

ونظرا لعدم وجود مثل هذا الطلب ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر مباشرة الانتخاب على هذا الاساس ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أتلو الآن أسماء المرشحين الذين أيدتهم المجموعات الإقليمية : لثمانية مقاعد لدول افريقية ، بوتسوانا ورواندا

والسنغال والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ونيجيريا ؛ ولسبعة مقاعد لدول آسيوية ، باكستان وبنغلاديش وبوتان وجمهورية إيران الإسلامية وسري لانكا وماليزيا والهند ؛ ولثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ، بولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا ؛ ولخمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، أوروغواي وشيلي وغيانا وكولومبيا والمكسيك .

وفيما يتعلق بالمقاعد الستة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ، أعطي الكلمة لممثل النرويج ، رئيس مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

السيد فخايرتوفت (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول اخرى ، اسمحوا لي بأن أبين انه لم يكن بالإمكان التوصل الى اتفاق داخل المجموعة بشأن توزيع المقاعد . بالتالي ، فإننا نقدم المرشحين السبعة التالية أسماؤهم للمناصب الشاغرة الستة : استراليا وايطاليا والبرتغال وتركيا والدانمرك والمملكة المتحدة وهولندا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بما أن عدد المرشحين الذين تؤيدهم مجموعة الدول الافريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتفق مع عدد المناصب الشاغرة لكل منطقة ، فإنني أعلن انتخاب هؤلاء المرشحين لمدة أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

وحيث أن عدد المرشحين بالنسبة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول اخرى يتجاوز عدد المناصب الشاغرة المخصصة لتلك المناطق ، فستجري الجمعية العامة الآن تصويتا بالاقتراع السري لانتخاب ستة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

توزع الآن بطاقات الاقتراع . وأطلب من أعضاء الجمعية العامة أن يستخدموا بطاقات الاقتراع هذه فقط وأن يسجلوا عليها أسماء الدول التي يودون التصويت لها . وتبين بطاقات الاقتراع عدد الاعضاء المزمع انتخابهم . وأية بطاقة اقتراع تتضمن عددا أكبر من ذلك ستعتبر لاغية . ولن تحصى أسماء الدول الاعضاء خارج تلك المنطقة .

وأود أن أحيط الجمعية العامة علما بأن المرشحين الذين يحصلون على غالبية الاصوات سيعلن انتخابهم بشرط ألا يتجاوز عددهم عدد المناصب الشاغرة الواجب ملؤها . وفي حالة تساوي الاصوات للمنصب المتبقي فسيجرى اقتراع مقصور على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الاصوات .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء ؟

تقرر ذلك .

إن المرشحين للمقاعد الستة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول اخرى هم الدول السبع الوارد ذكرها آنفا : استراليا ، ايطاليا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، المملكة المتحدة وهولندا .

بدعوة من الرئيس ، قامت السيدة هالفويد (سورينام) ، والانسة ارغوبياي (الفلبين) ، والسيدة تيكانفارا (فنلندا) ، والسيد عمرو (مصر) ، والسيد ناغي (هنغاريا) بفرز الاصوات .

أجري تصويت بالاقتراع السري .

علقت الجلسة الساعة ١٧/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٨/١٥

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نتيجة التصويت كما يلي :

| | |
|---|---|
| عدد بطاقات الاقتراع : | ١٦١ |
| عدد البطاقات الباطلة : | صفر |
| عدد البطاقات الصحيحة : | ١٦١ |
| الممتنعون عن التصويت : | لا أحد |
| عدد الاعضاء المصوتين : | ١٦١ |
| الاغلبية المطلوبة : | ٨١ |
| عدد الاصوات التي حصل عليها كل من : | |
| ايطاليا | ١٤٧ |
| البرتغال | ١٤٦ |
| استراليا | ١٤٢ |
| هولندا | ١٣٩ |
| الدانمرك | ١٣٦ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | ١٢٧ |
| تركيا | ٨٧ |
| بلجيكا | ٣ |
| كندا | ١ |
| فنلندا | ١ |
| اليونان | ١ |
| مالطة | ١ |

انتخبت البلدان التالية ، بعد حصولها على الاغلبية المطلوبة ، اعضاء في مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ : استراليا وايطاليا والبرتغال والدانمرك وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أن أهنئ الدول التي انتخبت أعضاء في مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة وأشكر من قاموا بفرز الاصوات لمساعدتهم في هذا الانتخاب .

وبهذا نختتم نظرنا في البند ١٧ (أ) من جدول الاعمال .

تنظيم الاعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بناء على طلب عدد من الوفود ، أن التصويتين الخاصين بمشروع القرار A/46/L.10 والتعديل المقدم من العراق (A/46/L.12) ، بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اللذين أجلا الى بعد ظهر الغد ، سيجريان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في جلسة الصباح باعتبار ذلك البند الثاني على جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠